اخرج منه ايضا بخلاف الحل فيتعين محل الاحصار لانه
في حقه كالحرم في حق غيره الآن ينقله الى الحرم
ولا يحلل حتى يعلم بذبحه فيه ومثل دم الاحصار
ما لزمه من الدم قبل الاحصار وما معه من هدي
فيعمل ذبح الجميع حيث احصر ايضا وان تمكن من
فعل ذلك كله بالحرم كما صححه البغوي فلا يلزمه
لكنه اولى وادعى الولي العراقي انه حيث امكنه ذلك
بمكة وجب عليه الدخول اليها والتحلل بفعل عمرة ونظر
فيه بانه قد يتمكن من الذبح فيها لا على دخن لها
ومقتضى النص عن الشافعي خلافه فتنافيا الان
يحمل النص على ان المراد ما اذا اقدر على دخن لها
بنفسه ايضا فصل ويحرم التعرض لصيد حرم
المدينة واشجاره وان استنبتها الادميون وكذا
نباته على ما مر في الحرم المكي فيأتي فيه جميع ما مر
ثمة فما حرم هنا كحرم هنا وما لا فلا فان اتلفه
ففي ضمانه بالبدل عن المتلف قولان للشافعي رضي
الله تعالى الجديد لا يضمن وهو الاصح عند اصحابنا
لكن يندب حز وجا من خلاف موجبه والقديم انه
يضمن وهو المختار دليلا وقد اختاره جماعة غير
اعم للاحاديث الصحيحة به وعلى هذا ففي ضمانه
وجهان احدهما كضمان صيد وشجر حرم مكة وقد
عرفتهما واصحهما اخذ سلبه بفتح اولبه الصائد
وقاطع الشجر والمراد بالسلب الواجب على هذا

القول

اتفقا عليه الا ابا حنيفة

القول ما يسلب القتيل من الكفار الفعل مبني
لما لم يسم فاعله وعايد ما محذوف ثم قضية هذا انه
يؤخذ حتى سائر عدته وهو ما عليه الاكثر لكن
الذي صححه في المجموع وصوبه في الروضة انه يترك له
سائر العدة وهو الحق بالاعتماد والتصويب
لوضوح الفرق بين الحربي المهدر والمسلم المعصوم
على ان السلب هو ثياب القتيل ونحوها ومنية
الحربي يجوز اغراء الكلاب عليها فلم يكن لها حرمة
تقتضي بقاء سائر العدة حتى يجد ما يستترها به
وكذا في غيرها من سائر البدن لا يجوز له اخذه منه
الا اذا لم يحصل له ضرر بالتقدير والا ترك له الى
وجود ما يقيه من الحر والبرد اذ لو كان معه ثوب
فاضل واحتاجه غيره لدفع الاذى وجب دفعه اليه
لكن لا مجانا وقيمته انا وان اوجبنا عليه ابقاءه
هنا لانه وجبه مجانا بل بالاجرة ويحتمل ان يفرق
بان للصائد هنا شبهة ملك بخلاف غيره وايضا فالظاهر
انه لا يملك السلب الا باخذه فقبله لا يستحق له
اجرة ويجوز سلبه بمجرد الاصطياد وان لم يتلف
صيدا قال في المجموع ولو كانت ثيابه مغصوبة لم
تسلب بلا خلاف قال الشارح ويلحق بها المؤجرة
والمستعارة وثياب العبد بغير اذن امره المالك بالاولى
صيادا مثلا اخذت ثم هو للسالب على الاصح
وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال فصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)